

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم

وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن النظم الأساسية

لأندية الشركات والمصانع غير أعضاء الجمعيات العمومية فى الاتحادات الرياضية ؛

وعلى لوائح النظم الأساسية لأندية الشركات والمصانع أعضاء الجمعيات

العمومية فى الاتحادات الرياضية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعتمد ضوابط إشهار - واستمرار إشهار - أندية الشركات والمصانع المخاطبة

بأحكام الباب الثالث من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المعدل

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ على وفق أحكام المادة (٥١) من القانون - المرفقة .

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام هذا القرار على الأندية المخاطبة بأحكام الباب الأول والمادة (٦١، ٧٣) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

أ.د / أشرف صبحي



مادة (١)

تعريفات

القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة وتعديلاته .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الرياضة .

نادي الشركة أو المصنع : هو هيئة مشهورة أو تُشهر وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة الإدارية المركزية ، وتتبع شركة أو مصنع ويتم إنشاؤها وفقاً للمادة (٥١) من القانون والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه ، وتخضع كهيئة مشهورة وفقاً لأحكام القانون لكل من الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

وتلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضويتها ومشاركتها في أنشطتها على وفق الشروط والقواعد التي يقررها الاتحاد المختص وتعتمدها الجهة الإدارية المركزية ، وتهدف إلى تقديم الخدمات الرياضية والاجتماعية للعاملين بالشركة أو المصنع ، أو غيرهم من خارج العاملين بالشركة أو المصنع .

الجهة الإدارية المركزية : هي الجهة المنوط بها وضع ضوابط إشهار نادي الشركة أو المصنع واللوائح المالية المنظمة له ، والجزاء المترتبة على مخالفتها ، والمنوط بها التحقق من تطبيقه للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة له .

الجهة الإدارية المختصة : مديرية الشباب والرياضة التي يقع في نطاق اختصاصها نادي الشركة أو المصنع ، وهي الجهة المنوط بها الإشراف المالي والإداري على أعمال النادي .

مادة (٢)

تُقدم مستندات الإشهار للجهة الإدارية المركزية، مستوفاة، من ثلاث نسخ ، وبياناتها كالآتي :

١- نموذج طلب الإشهار موقعاً عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المصنع يتضمن اسم الشركة ، ومقرها ، وشعارها ، وتاريخ تأسيسها ، وعنوان المراسلات ، وكذا اسم النادي ، ومقره ، وشعاره ، على ألا يثير اسم النادي لبساً بينه وبين نادٍ آخر داخل المحافظة .

٢- قرار من الشركة أو المصنع طالبة الإشهار بتفويض أحد العاملين بها في تقديم أوراق الإشهار .

- ٣- نسخة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية بالنسبة للشركات أو المصانع .
- ٤- كشف بأسماء العاملين بالشركة أو المصنع معتمد من إدارة الموارد البشرية للشركة أو المصنع مع تقديم برنت من التأمينات للعاملين بالشركة أو المصنع بما لا يقل عن مائة عامل .
- ٥- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول للنادي بما يتوافق مع النظام الأساسي له ، يتضمن البيانات الواردة ببطاقة الرقم القومي وجهة الميلاد ، والمؤهلات الدراسي .
- ٦- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة أو المصنع بالموافقة على إنشاء النادي موقعاً من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المصنع .
- ٧- الإيصال الدال على سداد رسوم الإشهار .
- ٨- النظام الأساسي لنادي الشركة أو المصنع المعتمد وفقاً لأحكام قانون الرياضة وتعديلاته والقرارات المنفذة لأحكامه .
- ٩- تقديم إفادة أن أعضاء النادي من العاملين بالشركة أو المصنع أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية .
- ١٠- ما يفيد توفر مساحة لإقامة النادي بما لا يقل عن ١٥٠٠ متر مربع بموجب قرار تخصيص نهائي من الجهة المالكة للأرض، أو عقد ملكية مسجل بالشهر العقاري سواء بالشراء أو التبرع أو التنازل لصالح النادي، على أن تتضمن منشآت رياضية واجتماعية صالحة لمباشرة أوجه ممارسة النشاط الرياضي .
- ١١- أن يكون له مورد مالي للإنفاق على أوجه أنشطته .
- ١٢- إقرار بالتزام الشركة أو المصنع بسداد نسبة (٠,٥%) على الأقل من صافي الأرباح السنوية للنادي .

مادة (٣)

تقوم الجهة الإدارية المركزية أو من تفوضه بإعداد تقريرها بما يفيد صلاحية الأرض المخصصة لمباشرة أوجه ممارسة النشاط الرياضي والاجتماعي ، بالإضافة إلى موافقة كافة الجهات المعنية في هذا الشأن .

مادة (٤)

على الجهة الإدارية المركزية البت في طلب الإشهار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة ، وإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب الإشهار بعد استيفائه ، يُعد الطلب مقبولاً .

مادة (٥)

تصدر الجهة الإدارية المركزية قرار الإشهار ويُنشر بالوقائع المصرية بمعرفتها - على نفقة النادي - ويرسل للجهة الإدارية المختصة لقيده في السجل المعد لذلك .

مادة (٦)

تُنَبِّت الشخصية الاعتبارية لأندية الشركات والمصانع بمجرد إشهار نظامها وفقاً لأحكام الباب الثالث من القانون ، وتُمارس هذه الأندية اختصاصاتها الواردة في أنظمتها الأساسية باستقلالية وفقاً لنظامها الأساسي .

مادة (٧)

يلتزم نادي الشركة أو المصنع بفتح حساب مستقل بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وإخطار الجهة الإدارية المختصة والمركزية . ويتم الصرف من هذا الحساب وفقاً للضوابط الواردة باللائحة المالية لنادي الشركة أو المصنع والمعتمدة من الجهة الإدارية المركزية والقرارات التي تصدر عنها .

مادة (٨)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء مراجعات دورية مرة كل سنة على الأقل على أعمال النادي ، للتأكد من التزام إدارته بالضوابط الواردة بهذا القرار ونظامه الأساسي ، على أن ترسل الجهة الإدارية المختصة تقريرها للنادي بالإضافة إلى الشركة أو المصنع التابع له ، لاتخاذ اللازم نحو تلافى تلك الملاحظات .

مادة (٩)

يحدد النظام الأساسي للنادي شروط العضوية وأنواعها وحالات وإجراءات قبولها ووقفها وإنهائها وزوالها وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء، بما لا يتعارض مع أحكام القانون .

مادة (١٠)

يحدد النظام الأساسي للنادي تكوين الجمعية العمومية وطريقة ونصاب انعقادها وصحة قراراتها .

كما يحدد نظامه الأساسي طريقة تشكيل مجلس الإدارة ومناصبه، والشروط الواجب توافرها في أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس وإجراءات دعوته إلى الانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراته.

مادة (١١)

تُعقد الجمعية العمومية للنادي اجتماعًا عاديًا مرة كل عام توجه له الدعوة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للنادي .

مادة (١٢)

تبدأ السنة المالية للنادي من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

مادة (١٣)

مدة مجلس إدارة النادي أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعيينه وفق النظام الأساسي للنادي .

مادة (١٤)

بما لا يتعارض مع النظام الأساسي لنادى الشركة أو المصنع تختص الجمعية العمومية العادية للنادى بما يلى :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤- انتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المناصب الشاغرة .
- ٥- تعيين مراقب حسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ، وتحديد مكافأته ، وفق الإجراءات المقررة بلائحة النظام الأساسي .
- ٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي .
- ٧- النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للنادي .
- ٨- الموافقة على إسقاط العضوية عن أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية وفقًا للإجراءات المحددة بلائحة النظام الأساسي للنادي .
- ٩- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة (١٥)

بما لا يتعارض مع النظام الأساسي لنادى الشركة أو المصنع تختص الجمعية العمومية غير العادية لأندية الشركات والمصانع أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية والتي يجب أن تتخذ بحضور ممثل عن مجلس إدارة الشركة أو المصنع بما يلي :

- ١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة النادي وفقاً للنصاب الذي تُبينه لائحة النظام الأساسي، ويُحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة النادي لمدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية .
- ٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس إدارة النادي .
- ٣- تعديل الأنظمة الأساسية للنادي .
- ٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة (١٦)

بما لا يتعارض مع النظام الأساسي لنادى الشركة أو المصنع يختص مجلس إدارة نادى الشركة أو المصنع غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية بتعديل نظمها الأساسية ، بما يتوافق مع أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، ولا يتم العمل بهذه التعديلات إلا بعد نشرها في الوقائع المصرية على نفقة النادي .

مادة (١٧)

يتكون الاتحاد العام الرياضي للشركات والمصانع من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع ، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها في مباشرة اختصاصاتها الواردة في النظام الأساسي لكل منها، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٨)

تلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضوية أندية الشركات والمصانع على وفق الشروط والقواعد التي يضعها الاتحاد وتقرها الجهة الإدارية المركزية .

مادة (١٩)

تخضع إجراءات دعوة وانعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية لنادي الشركة أو المصنع وفقاً لنظمها الأساسية لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة والمركزية، ولهذه الجهات أن تتدب عنها من يتولى مراقبة تلك الإجراءات وحضور الجمعية العمومية . ويجوز العمل بنظام التصويت الإلكتروني، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة وباعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٢٠)

يتولى مجلس إدارة نادي الشركة أو المصنع إعلان قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وملاحظاته عليهم وفق لائحة النظام الأساسي للنادي وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالقائمة النهائية للمرشحين ، ولذوي الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ثلاثة أيام للجهة الإدارية المختصة، وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار النادي بأسماء المستبعدين من القائمة - إن وجدوا- خلال ثلاثة أيام من انقضاء المدة المقررة لتقديم التظلمات .

مادة (٢١)

تلتزم الأندية الخاضعة لهذا القرار بموافاة الجهة الإدارية المختصة والشركة أو المصنع التابع لها بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية المنعقدة وفقاً لنظمها الأساسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية موقعاً من رئيس الاجتماع ورئيس لجنة الإشراف ومسئول الجهة الإدارية المختصة ، وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية العادية انتخاب مجلس إدارة أو شغل الأماكن الشاغرة يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الاجتماع لاعتماد نتائج الانتخابات . في حالة تفويض مجلس الإدارة في الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية لعدم اكتمال نصابها وفق النظام الأساسي للنادي، يلتزم مجلس الإدارة بعقد اجتماع لمجلس الإدارة مفوضاً في اختصاصاتها خلال شهر من انقضاء الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية التي لم يكتمل نصابها .

مادة (٢٢)

يلتزم مجلس إدارة النادي بعقد اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل يحدده مجلس الإدارة في يوم واحد على وفق لائحة النظام الأساسي له ، وينتهي الاجتماع بانتهاء انعقاد الجلسة في ذات اليوم ، ولا يجوز استمرار انعقاد ذات الجلسة لمدة أو مدد أخرى لأي سبب من الأسباب .

مادة (٢٣)

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على محضر مجلس الإدارة ويعد ذلك بمثابة إثبات حضوره للجلسة وإلا أُعتبر مُتغيبًا عن الحضور، وحال اعتراض أو تحفظ أي من أعضاء مجلس الإدارة على أي قرار من قرارات مجلس الإدارة يتم إثبات ذلك بالمحضر .

مادة (٢٤)

تلتزم الأندية بموافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ انعقاد المجلس موقع من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والمدير التنفيذي أو القائم بعمله .

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس إدارة النادي إيقاف نشاط عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة حال توافر حالة من حالات الإسقاط الواردة بلائحة النظام الأساسي في حقه، لحين عرض أمره على الجمعية العمومية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٢٦)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون والقرارات الصادرة نفاذًا لأحكامه ، تُمارس الأندية الخاضعة لأحكام هذا القرار عملها وإدارة شئونها في استقلالية، ولا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على أعمالها، أو تعتمد قراراتها .

مادة (٢٧)

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الأندية الخاضعة لأحكام هذا القرار وعضوية مجالس إدارات أي من الأندية أو الاتحادات الرياضية .

مادة (٢٨)

يلتزم النادي بإعداد سجل طبي للاعبين المسجلين لديه متضمناً تاريخهم الطبي، على أن يتم إعداد هذا السجل ورقياً وإلكترونياً وتحديثه بشكل دوري كل عام على وفق القرارات الصادرة من الوزير المختص في هذا الشأن وعرضه على الجهة الإدارية المركزية ، مع إتاحة إمكانية الربط والتكامل مع أي نظم أو منصات رقمية مركزية تقوم الجهة الإدارية المركزية بتطويرها أو اعتمادها لهذا الغرض .

مادة (٢٩)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ متى تعقد له الاختصاص واتفق طرفيه على اللجوء إلى المركز ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي، وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضي، أو أي مركز وساطة وتوفيق آخر .

مادة (٣٠)

يجوز للشركة أو المصنع إنشاء فروع للنادي سواء داخل المحافظة أو خارجها باعتماد الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٣١)

لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٣٢)

في حالة دمج شركة أو مصنع أو أكثر في شركة أو مصنع آخر، يجوز دمج أنديةها، بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٣٣)

لأندية الشركات والمصانع عقد جمعية عمومية لتعديل نظمها الأساسية التي وافقت عليها جمعياتها العمومية، بما يتوافق مع أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، ولا يتم العمل بهذه التعديلات إلا بعد نشرها في الوقائع المصرية على نفقة النادي .

مادة (٣٤)

يجوز تحويل أندية الشركات والمصانع - المشهرة وفقاً لأحكام القانون - إلى أحد أشكال الأندية الأخرى بما فيها الأندية الاستثمارية طبقاً لأحكام المواد (٦١، ٧٣) من القانون ، بموافقة مجلس إدارة النادي ومجلس إدارة الشركة أو المصنع التابع له النادي واعتماد الجهة الإدارية المركزية وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن ، على أن تستمر عضويتها ومشاركتها في أنشطة الاتحادات الرياضية بذات أوضاعها القائمة قبل تحويلها وبما لا يتعارض مع لوائح النظم الأساسية لتلك الاتحادات .

مادة (٣٥)

يستمر العمل بلوائح النظم الأساسية لأندية الشركات والمصانع أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وغير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية القائمة وقت صدور هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ والقرارات المنفذة لأحكامه .

مادة (٣٦)

تلتزم أندية الشركات والمصانع القائمة وقت العمل بهذا القرار - سواء كانت معينة أو منتخبة - باتخاذ إجراءات انتخاب أو تعيين مجالس إدارتها بذات الأوضاع القائمة وقت صدور هذا القرار، على وفق أحكام القانون، وهذا القرار، وأحكام نُظُمها الأساسية .

مادة (٣٧)

تسرى هذه الضوابط على أندية الشركات والمصانع أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وغير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية ويلغى ما يخالف أحكامها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٥٢١٨ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٨/٣١